المملـــكة المغربيـــة

وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في: 19 نونبر 2003

دورية عدد: 78 س 3

من وزير العدل

إلى

السادة : -الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

-وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تسوية وضعية المكرهين بدنيا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ، ولما حفل به من مبادئ أساسية لتفعيل واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، واعتبارا لما جاء به من ضمانات مسطرية حامية لحرية الأفراد يتعين تطبيقها بأثر فوري.

ونظراً لكون مسطرة الإكراه البدني تحد من حرية الأشخاص عبر الزج بهم رهن الاعتقال وهو ما ينبغي التعامل معه بنوع من الحذر والحيطة حفاظاً وصوناً لكرامة الأشخاص الذين قد تطبق في حقهم.

لأجله فإنني أهيب بكم التقيد بالمقتضيات القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية الجديد، لا سيما أحكام للمادة 636 وما بعدها والحرص على حسن تطبيق ذلك تطبيقا سليما في ضوء فهم ملائم لإرادة المشرع وبما يراعي مصلحة المكرهين بدنيا، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع